ولا يكون فيهم اصلا ففي صحيح البخاري بسنده عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل
المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة
واتينا النساء ولبسنا الثياب فقول ابن عباس واتينا النساء انما نحن فيه لانه كان حينئذ غير مدرك
ولم يكن له منكوحة ولا مملوكة ثم اعلم ان الذي في هذا الحديث من انهم امروا بالتحلل بافعال العمرة مع انهم
كانوا مهلين بالحج متمكنين منه فهو عند الجمهور مخصوص بتلك السنة خلافا لاحمد وقال ابن القطان
اعلم ان لفظة حدثنا ليس بنص في ان قائلها سمع ففي صحيح مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول
انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات
انتهى وتعقبه العراقي بان قال معمر انه الخضر فلا مانع من سماعه وقد وقع عن بعض السلف اطلاق
لفظ حدثنا وارادة المعنى المجازي ورايت في هامش النسخة التي عليها خط المؤلف ما نصه قال
المؤلف ابقاه الله تعالى اردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه
لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة وقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين انتهى وكان
بعضهم يستعمل حدثنا في الاجازة ولكن كان قبل تقرر الاصطلاح وحكم من ثبت عنه التدليس
اذا كان عدلا ان يقبل منه ما صرح فيه بالتحديث كان يقول حدثني او حدثنا او اخبرنا ان قلت قد سبق
ان لفظ حدثنا يقبل المجاز فكيف يكون نصا في السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا يظن
بالمسلم ارادته بعد تقرر الاصطلاح لما فيه من الغش نعم اذا ثبت ان الراوي يدلس بمثل حدثنا
فلا يقبل ما رواه به وانما يقبل ما لا يقبل ذلك التاويل وذكر العراقي ان رواية عن الحسن قال حدثنا

قال حدثنا ابو هريرة ويتاول انه حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم
دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه انتهى والذي عليه العمل
انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي
والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه قط انتهى كلام العراقي ففي ما قاله ابن دقيق
العيد نص على ان هذا امر شنيع لا يحمل كلام الثقة عليه الا عند الاضطرار على الاصح لان التدليس
ليس بكذب وانما هو تحسين للاسناد بالايهام بكلام محتمل فاذا اتى بما هو نص في الاتصال قبل
وقوله وقيل يرد مطلقا ليس بثابت في النسخة القديمة التي عليها خط المؤلف وفي هامشه ما نصه
قال المؤلف ابقاه الله تعالى مقابل الاصح الرد مطلقا ولو صرح بالتحديث انتهى ومنهم من فرق بين الاطلاق
والرد بقوله سواء قل عنه التدليس او كثر وسواء كان يدلس عن الثقات او غيرهم وقيل يقبل ان كان
يدلس عن الثقات كسفيان بن عيينة والا لا وقيل يقبل ان قل تدليسه والا لا وقيل يقبل مطلقا
كالمرسل عند من يحتج به ومن انواع التدليس ان يذكر الراوي الضعيف بكلام لم يشتهر به فيظن
انه غيره ومن اقبح انواعه ان يسقط الراوي الضعيف من بين الثقات وكذا اي مثل المدلس في
اصل الخفاء المرسل الخفي اذ صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه وان كان خفاؤه دون خفائه ولذا
وقع قسيما للواضح وقسيما للخفي الاصطلاحيين وقوله اذ صدر ظرف للتشبيه وانما قيد بهذه
الصورة لخفائه فيها والمعنى ان المرسل اذا صدر من معاصر علم عدم لقائه مع من حدث عنه
شابه المدلس في الخفاء فاما اذا لم يعلم لقاؤه معه مع امكانه للمعاصرة فخفاؤه مع الاخفاء فيه هذا
اذا قيل بالتباين بين المرسل الخفي والمدلس واما اذا قيل بشموله للمدلس ايضا كما سياتي فهو الله حرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)